

Distr.
LIMITED

A/C.5/52/L.3
10 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية
 لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
 تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب
مشاورات غير رسمية

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات
في برينديزي، إيطاليا

أولا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء "رابع عشر" من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وإلى الجزء "ثامنا" من قرارها ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، وتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات^(٣)، وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة على التقرير^(٤)، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(٥)،

.A/51/905 (١)

.A/52/407 (٢)

.A/51/803 (٣)

.A/52/380، المرفق. (٤)

A/C.5/52/SR.3 و 4. (٥)

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي^(١)؛

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تحيط علما بتقديرات التكلفة التي اقترحتها الأمين العام^(٣) وأوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) للاحتفاظ بقاعدة السوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والبالغ إجماليها ٧ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة صافيها (٢٠٠ ٣٧٥ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، والتي سيظهر تمويلها على أساس مخصص في تقارير الأداء المتعلقة بكل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٤ - تلاحظ أنه ينبغي، وفقا لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بإجراء تحليل مقارنة أكثر دقة لقيمة القاعدة على أساس الفوائد والتكاليف^(٥)، تطلب إلى الأمين العام أن يعد تحليلا مقارنا شاملا لقيمة القاعدة على أساس الفوائد والتكاليف بالنسبة لتشغيل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي وذلك كي تنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، وتطلب إلى اللجنة الإدارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تساعد الأمين العام من هذه الناحية بتقديم توجيهات أكثر تحديدا لإجراء ذلك التحليل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، دون المساس بمقرر الجمعية العامة المتعلق بمستقبل القاعدة، أن يقترح حسبا يكون ملائما، مصادر وأنماطا مختلفة للتمويل، بما في ذلك آليات التمويل الذاتي، وأن ينظر في إمكانية توسيع نطاق استخدام قاعدة السوقيات من جانب الوكالات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، حسبا وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٨ من تقريرها^(٦)، وأن يوفر هذه المعلومات لتمكين الجمعية العامة من البت في مستقبل قاعدة السوقيات، في سياق استراتيجية منسقة للدعم السوقي، خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

(٧) A/50/985.

(٨) A/50/407، الفقرتان ٤ و ١٨.

٦ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ ٥٠٠ ٢٠٧ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة لإنجاز الأعمال المتراكمة في قاعدة السوقيات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة خلال الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة عن الوضع بالنسبة لتصنيف الأعمال المتراكمة المشار إليها في تقريره^(١)؛

٨ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات على أساس شهري بمبلغ قدره ٨١٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للاحتفاظ بقاعدة السوقيات للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تقرر أن يُنظر في الاعتمادات الإضافية، حسبما يكون مطلوباً، في سياق تقارير أداء عمليات حفظ السلام في تلك الفترة؛

١٠ - تأذن للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة لإنشاء كيان مدني يتألف من عشرة موظفين من الفئة الفنية و ستة موظفين من موظفي الخدمة الميدانية وثمانية وعشرين موظفاً محلياً؛

١١ - تؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٣ من تقريرها^(٢) بأن يعاد النظر في عدد الموظفين على ضوء حجم العمليات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

١٢ - تشجع الأمين العام على استخدام إمكانات مراجعة الحسابات المتوفرة حالياً للقيام بالوظائف المشار إليها في الفقرة ٣٤ من تقريره^(٣)؛

١٣ - تقرر أن تشير إلى مسألة سياسة توفير الموارد، كما اقترحت في الفرع "ثامنا" من تقرير الأمين العام، في سياق مداولاتها المتعلقة بمستقبل قاعدة السوقيات حسبما أشير إليه في الفقرة ٥ من هذا القرار؛

١٤ - تعتمد السياسات المقترحة في الفرعين "عاشرًا" و "حادي عشرًا" من تقرير الأمين العام؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن نظام تحويل الاتصالات وعن وظائف قاعدة السوقيات؛

ثانيا

إدارة أصول حفظ السلام: نظام مراقبة الأصول الميدانية

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء "ثامنا" من قرارها ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نظام مراقبة الأصول الميدانية^(٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠)، وكذلك في الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة^(١١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إدارة أصول حفظ السلام: نظام مراقبة الأصول الميدانية^(٩)؛

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)؛

٣ - تؤيد الاقتراح الداعي إلى وضع وتنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية الموصوف في الفقرات ٤ إلى ٢٢ من تقرير الأمين العام؛

٤ - تحيط علما باعتماد الأمين العام مواصلة تطوير نظام سوقيات البعثات الميدانية الموصوف في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من تقريره، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة.

.A/51/957 (4)